

Distr.
GENERALS/24618
5 October 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

مجلس الأمن



بلجيكا ، فرنسا ، فنزويلا ، المغرب ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ،
الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع
القرارات اللاحقة ذات الصلة ،

وإذ يشير إلى الفقرة ١٠ من قراره ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه
١٩٩٢ ، التي أكد فيها مجددا أن جميع الأطراف ملزمة بالامتثال للالتزامات المنبثقة عن
القانون الإنساني الدولي ، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) ،
وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقيات أو الذين يأثمون
بارتكابها إنما يعتبرون مسؤولين شخصيا عن هذه الانتهاكات ،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، الذي
طلب فيه ، في جملة أمور ، من جميع أطراف النزاع ، والأطراف المعنية الأخرى في
يوغوسلافيا سابقا ، ومن جميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك ، أن تتوقف وتكف
فورا عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ،

وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ جزعه إزاء التقارير المتواترة عن الانتهاكات
الواسعة النطاق التي ترتكب بحق القانون الإنساني الدولي داخل أراضي يوغوسلافيا
سابقا ، وبخاصة في البوسنة والهرسك ، بما في ذلك التقارير المتعلقة بعمليات القتل
الجماعي واستمرار ممارسة "التطهير الإثني" ،

(١) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣ .

061092

.../...

061092 061092 ٩٢)ض(٩٢ 92-48432

١ - يُعِيد تأكيد مطالبته ، الواردة في الفقرة ٥ من القرار ٧٧ (١٩٩٢) ، للدول ، وحسب الاقتضاء للمنظمات الإنسانية الدولية ، بأن تفتح المعلومات الموثقة الموجودة بحوزتها أو التي قدمت إليها ، مما يتصل بانتهاكات القانون الإنساني ، بما في ذلك أي انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف ، التي يجري اقتراحها في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، ويطلب إلى الدول ، وإلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وإلى المنظمات ذات الصلة ، أن تتيح هذه المعلومات خلال ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار ، وأن تقوم بعد ذلك ، حسب الاقتضاء ، بتقديم المساعدات الملائمة الأخرى إلى لجنة الخبراء المشار إليها في الفقرة ٢ أدناه ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ ، على سبيل الاستعجال ، لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملا بالقرار ٧٧ (١٩٩٢) وهذا القرار ، وكذلك أي معلومات أخرى قد تحصل عليها لجنة الخبراء عن طريق تحقيقاتها الخاصة أو الجهود التي يبذلها أشخاص آخرون أو هيئات أخرى ، عملا بالقرار ٧٧ (١٩٩٢) ، بغية تزويد الأمين العام بما تتوصل إليه من استنتاجات بشأن الأدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ترتكب في أراضي يوغوسلافيا سابقا ؛

٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن إنشاء لجنة الخبراء ؛

٤ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن الاستنتاجات التي تتوصل إليها لجنة الخبراء ، وأن يأخذ هذه الاستنتاجات في الاعتبار عند وضع أي توصيات فيما يتعلق باتخاذ التدابير المناسبة الأخرى المطلوبة في القرار ٧٧ (١٩٩٢) ؛

٥ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط .

١٩٩٧ض (١٩٩٢)